قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٦٠١) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٥

بشأن وقف نشاط شركة/ بروفت للأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٣٤لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم متطلبات البيئة التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدي شركات السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ بروفت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (١٨٠) والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩؛

قـــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ بروفت للأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات محل الإنذار الموجه للشركة المؤرخ ٢٠٢٥/٥/١٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات .

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح